



صادر رقم: 304



نهدىكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع أعلاه، وإحفا للمكاتبات السابقة بيننا بالخصوص وإلى الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري المرفوم أعلاه.

نفيد عطوفتكم علما بالآتي:

- إن جوهر الفصل في الطعن الإداري المرقوم أعلاه يتمثل في مسألة إلزام وزارة الاقتصاد الوطني بمنح الحماية للوكالات التجارية من عدمه.
- لقد سببت محكمة العدل العليا حكمها في الطعن الإداري المذكور بالقول "الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعامل بوزارة الاقتصاد، وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي. ومن غير المنطوق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً. بل هناك غاية جلية أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون".
- أمام الغموض والابهام والتفسير غير الواضح لأحكام قانون الوكلاء التجاريين، ولأن محكمة العدل العليا هي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات القضاء الإداري وليس بالإمكان إعادة طرح النزاع عليها بأي وسيلة، كان لابد من تقديم طلب لتفسير أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000.
- طبقاً للمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 فإن طلب التفسير يقدم من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من أي من الهيئات حقوقية الدستورية.



عمر المختار

其 二


www.gp.gov.ps



State of Palestine  
General Prosecution  
General Attorney Office

- ~~النائب العام~~

المستشار / ضياء الدين سعيد المدهون



عمر المختار

1

[www.gp.gov.ps](http://www.gp.gov.ps)

• الملف.

2-6-22  
~~\_\_\_\_\_~~  
~~\_\_\_\_\_~~  
 2-6-22